

مختصر المزني

باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق .

قال الشافعي لا يجزئ العبد في الكفارة إلا الصوم لأنه لا يملك مالا وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه إلا أن يكون ما لزمه بإذنه ولو صام في أي حال أجزأه ولو حنث ثم أعتق وكفر كفارة حر أجزأه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزأه لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام قال المزني C : قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لا يوم يحنث كما قال : إن حكمه في الصلاة حين يصلي كما يمكنه لا حين وجبت عليه قال : ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه قال المزني C : إنما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئا فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئا ؟ فأحق بقوله أنه كرجل موثر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق